

6 - يونيو 2012

18 7 18

الى
السيدات واللadies

مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
نائبات وذواب الوزارة
المكلفين بتسخير المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

الموضوع : في شأن تحديد شروط وكيفيات استفادة الجمعيات من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين العمومي
بغرض التخييم .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله :

وبعد، فاعتبارا للعدد الهام من الطلبات الواردة على هذه الوزارة من مختلف الجمعيات الراغبة في الاستفادة من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين العمومي بغرض التخييم خلال عطلة نهاية السنة الدراسية الحالية، وسعيا وراء تنظيم هذه العملية وفق مبادئ تكافؤ الفرص والمساواة بين الجميع بشكل يساهم في الارتقاء بالخدمات التربوية والثقافية والترفيهية المقدمة لفائدة اكبر عدد من التلميذات والتلاميذ، يشرفني أن أوافيكم رفقة، بمقرر وزير التربية الوطنية الذي يحدد أساسا واجبات وحقوق الجمعيات الراغبة في الاستفادة من فضاءات التخييم، راجيا منكم إعمال مقتضياته والعمل على نشره على أوسع نطاق .

وتقبلوا أرزي التحيات، والسلام.

وزير التربية الوطنية
الإمضاء : محمد الوفا



1 - يونيو 2012

مقرر

12x199

لو نص التربية الوجهية

**بشأن تحديد شروطه وكيفيات استفادة الجمعيات من فضاءات مؤسسات التعليم
أو التكوين بفرض التخييم برمي الموسم الدراسي 2011-2012**

ونص التربية الوجهية

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)
 يضبط بموجه الحق في تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتممه ؛
 وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية والتكوين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛
 وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ، كما وقع تغييره وتممه ؛
 وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمن التربية والتكوين ؛
 وحرصا على تعزيز والارتقاء بخدمات التخييم المقدمة للتلميذات والتلاميذ وتحديد شروط الاستفادة منها ؛

قرار مالي:**المادة الأولى :**

يحدد هذا المقرر شروط وكيفيات استفادة الجمعيات من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين بفرض التخييم ، خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليوز 2012 إلى غاية يوم 31 غشت من نفس السنة .

المادة 2:

يمكن للجمعيات الخدمة بصفة قانونية أن تستفيد من الفضاءات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، شريطة استيفاء الشروط المحددة في المادة 3 بعده .

المادة 3

يعين على كل جمعية ترغب في الاستفادة من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين ، إيداع ملف لدى النيابة الإقليمية للوزارة المعنية ، يتكون من :

- ✓ نسخة من القانون الأساسي للجمعية مصادق عليه من طرف السلطات المختصة ؛
- ✓ لائحة أعضاء المكتب ؛
- ✓ تقرير مفصل حول أنشطة الجمعية خلال الستين الأخيرين ؛

في

- ✓ البرنامج العام للتخييم :
- ✓ بطاقة تقنية عن الحجم تحدد فيها أساساً، فترة التخييم وعدد المستفيدات والمستفيدين مصنفين حسب سنهم وجنسيهم ومستواهم الدراسي ؛
- ✓ شهادات طيبة تثبت السلامة الصحية والعلقية للتلמידات والتلاميذ المستفيدات، وكذا العاملين بالحجم ؛
- ✓ بيانات حول آخر وضعية مالية للجمعية ؛
- ✓ وصل الضمانة المالية المودعة لدى الحساب البنكي أو البريدي للنيابة المعنية .

المادة 4:

يعين على الجمعيات المعنية أن تدلي بوثائق التأمين الخاصة بالتلמידات والتلاميذ عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين خلال مدة التخييم .

المادة 5

كل جمعية ملزمة بتعيين مؤطرات ومؤطرات تربويين وإداريين للسهر على مصاحبة التلميذات والتلاميذ طيلة فترة التخييم .

المادة 6

يجب على الجمعيات الراغبة في الاستفادة من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين (إيداع ضمانة مالية في الحساب البنكي أو البريدي للنيابة الإقليمية المعنية .
ويحدد مبلغ هذه الضمانة في 20 درهماً عن كل تلميذ (ة) مستفيد (ة).
ويستعمل مبلغ الضمانة كلياً أو جزئياً، حسب الحال، لتفصيل مصاريف الترميمات والإصلاحات المرتبطة عما قد يصيب المرافق والتجهيزات من إتلاف أو أضرار خلال فترة التخييم .
ويمكن للجمعية المستفيدة استرجاع مبلغ الضمانة المالية كلياً أو جزئياً بعد تفقد حالة المؤسسة من طرف المصالح الخصصة بالنيابة ، وذلك بعد انتهاء فترة التخييم .

المادة 7

تحدد على مستوى كل نيابة، لجنة إقليمية تحت رئاسة النائب (ة) الإقليمي (ة) وعضوية كل من رئيس (ة) المصلحة المكلفة بتدبير الحياة المدرسية، ومدير(ة) مؤسسة التعليم أو التكوين المعنية، والمكلف (ة) بتدبير الشؤون المالية بالنيابة .

وتتولى هذه اللجنة، دراسة طلبات الاستفادة من فضاءات مؤسسة التعليم أو التكوين لغرض التخييم، بناء على الوثائق المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ، واقتراح الجمعيات التي يمكن أن تستفيد من فضاءات التخييم ، على أساس أن لا تتجاوز الفترة المقترحة لكل جمعية أسبوعين على الأكثـر، بما في ذلك يوم الوصول ويوم المغادرة.
ويمكن للجمعية أن تستفيد من فترة أو أكثر من التخييم ، وتنبع الأسبقية للجمعيات النشطة في مجال التعليم أو التكوين .

وتقوم اللجنة المذكورة، عند نهاية إشغالها بتحرير تقرير في الموضوع يحال على مديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكتوبات المشتركة بين الأكاديميات، تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.
ويتولى وزير التربية الوطنية، بناء على هذا التقرير، تسلیم الترخيص للجمعية التي حظي طلبها بالقبول .

المادة 8

يعهد إلى اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 7 أعلاه، في نهاية عملية التخييم ، إعداد تقرير مفصل حول سير هذه العملية ، توجه نسخة منه إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ونسخة إلى مديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكتوبات المشتركة بين الأكاديميات ، على أن تتوالى هذه الأخيرة إعداد تقرير عام في الموضوع يعرض على السيد الوزير .

السيد الوزير .

المادة 9 :

يتولى مدير (ة) مؤسسة التعليم أو التكوين المعنية، أو من ينوب عنه جرد كل المراافق والتجهيزات المخصصة للتخييم ووضعيتها ، قبل تسليمها للجمعية المعنية مقابل وصل .

المادة 10 :

يعين على الجمعية المستفيدة من فضاءات التخييم المحافظة على حسن سير هذه العملية وتوفير شروط الصحة والسلامة للأشخاص، كما يجب عليها المحافظة على تجهيزات ومرافق مؤسسة التعليم أو التكوين ، وحيطها الخارجي.

المادة 11 :

إن كل جمعية ملزمة بتعويض وإصلاح كل ضرر لحق بتجهيزات ومرافق مؤسسة التعليم أو التكوين ، قبل انتصاف فترة التخييم، وكل تغير لمعالتها العامة أو الخاصة، يستلزم بالضرورة الموافقة الصريحة لمدير (ة) مؤسسة التعليم أو التكوين أو من ينوب عنه (ها) .

المادة 12 :

تعهد الجمعية المستفيدة بالعمل على ترشيد استهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء وتأدية كل المستحقات المالية المرتبة عن ذلك خلال فترة التخييم وفق ما تم تسجيله بالعدادات، وكذا أداء واجبات الهاتف في حالة استعماله.

المادة 13 :

تلزم الجمعية المستفيدة من التخييم بالضوابط الأخلاقية والتربوية في إطار الأنشطة المقامة بالمؤسسة خلال فترة التخييم وعدم إزعاج الساكنة المحيطة بالمؤسسة .

المادة 14 :

لا يجوز بائي حال من الأحوال للجمعية استضافة أشخاص خارج لائحة المستفيدات والمستفيدين من التخييم .

المادة 15 :

كل إخلال من طرف الجمعية بمقتضيات هذا المقرر، يترتب عنه إقصاءها من الاستفادة من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين الخصصة للتخييم لمدة 5 سنوات .

المادة 16 :

يعلم بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه .

وحرر بالرباط في ١ - يونيو ٢٠١٢

وزير التربية الوطنية
الإمضاء: محمد لوفا